

وكذلك إن كان سلمه إليه في هذه الهبة والصدقة؟ قال: الصدقة والهبة في ذلك باطل سلمه إليه وقبضه أو لم يقبضه. قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة ثم هي من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة إلى ملكي؟ قال: الوقف باطل. قلت: فإن قال على أن أصلها لي أو قال على أن أصلها ملك لي؟ قال: هما سواء ولا يكون وقفاً فإن قال هي صدقة موقوفة إن شاء فلان وقال فلان قد شئت أو قال إن هويت أو رضيت فقال فلان قد رضيت أو قال قد هويت فالوقف باطل. قلت: وكذلك لو قال صدقة موقوفة على أن فلانا في ذلك بالخيار يوماً أو ثلاثة أيام أو قال شهراً؟ قال: الوقف باطل من قبل أن اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه لنفسه. قلت: فإن قال بعد ذلك قد أبطلت الخيار الذي اشترطته لفلان؟ قال: الوقف في ذلك باطل لأنه ليس بوقف ميتوت ولا مؤبد. قلت: فإن قال قد أبطلت الخيار الذي قد اشترطته وجعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل؟ قال: تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الأخير. قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لفلان أن يبطل ذلك أو قال على أن لورثتي أن يبطلوا ذلك أو قال على أن لهم أن يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها؟ قال: الوقف باطل. قلت: أرأيت إن قال إن برئت من مرضي هذا أو قال إن برىء ابني فلان من مرضه هذا أو قال إن قدم ابني فلان من سفره فأرضي هذه صدقة موقوفة؟ قال: هذا كله باطل ولا تكون الأرض وقفاً. قلت: فإن قال إن اشتريت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة فاشتراها؟ قال: لا تكون وقفاً. قلت: فإن قال إن كانت دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة؟ قال: إن كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول فهي صدقة موقوفة. قلت: أرأيت رجلاً وقف أرضاً لغيره على وجوه سماها ثم ملك الأرض؟ قال: لا تكون وقفاً.

[مطلب وقف ملك الغير ثم أجاز الملك جازاً]

قلت: فإن قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الأرض ذلك فقال قد أجزت ما صنعه فلان في أرضي؟ قال: تكون وقفاً. قلت: وكذلك لو قال قد جعلتها وقفاً على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين فأجاز صاحب الأرض ذلك؟ قال: هو جائز وتصير الأرض وقفاً على الوجوه التي سبلها وهي وقف من قبل مالكها وإليه ولايتها.

[مطلب جعل داره مسجداً ثم شرط إبطاله لا يصح شرطه]

قلت: أرأيت رجلاً جعل داره مسجداً وبناه وأشهد على ذلك على أن له إبطاله أو على أن له أن يبيعه؟ قال: اشتراطه هذا في المسجد باطل لا يجوز. قلت: فما الفرق بين المسجد وبين الوقف وكلاهما إنما يطلب بهما ما عند الله تعالى؟ قال: ألا

ترى الوقوف أن الشروط فيها جائزة وعلى هذا جرى الأمر فيها على أن له أن يدخل فيها من رأى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من شاء وتكون وقفاً على قوم عشر سنين ثم تكون بعد العشر سنين وقفاً على قوم آخرين أن هذا كله جائز في الوقف وأن المساجد ليست على هذا ولو أن رجلاً بنى مسجداً لأهل محلة وقال قد جعلته لأهل هذه المحلة خاصة كان لمن جاء من المسلمين من غير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه فلاشتراط في المساجد لم يجوزه أحد فهذا الفرق بينهما .